الاختفاء القسري

مفاهيم وأسس دولية

د/ رشا علي الدين

رئيس قسم القانون الدولي الخاص

مستشار لجنة الزراعة بمجلس النواب المصري

يسعي المشرع الدولي دائمًا لحماية الحقوق الأساسية للإنسان، فالاعتداء علي حق من حقوق الإنسان يمس بكل المقومات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع الدولي. ويعد الاختفاء القسري من أكثر الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، ومن أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان.

وبالرغم من الإدانة الدولية لحالات الاختفاء القسري وصدور إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 1992، والتصديق على اتفاقية إقليمية للبلدان الأمريكية في عام 1996، لم تخضع حالات الاختفاء القسري لصك عالمي ملزم محدد، ونتيجة لذلك كانت التدابير في القانون الدولي المتعلقة بالمسئولية الجنائية عن أعمال الاختفاء القسري محدودة[1].

ووفقًا للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[2]، بوصفه مجموعة مبادئ واجبة التطبيق على جميع الدول، فإن الاختفاء القسري يحدث عند "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغمًا عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

لمحة تاريخية:

ويمكننا القول بأن البداية الحقيقية للحماية الدولية بدأت عندما قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب القرار 20 (د -36) بتاريخ 29 فبراير 1980، أن "تنشئ لمدة سنة واحدة

---

[1] **د/ مازن خلف ناصر الشمري**، *معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، دراسة مقارنة، المجلة، ISSN: 2573-0758، ص 32.*

[2] *اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 47/133 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.*

فريقًا عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص"[3].

وباعتماد الجمعية العامة، في عام 1992، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كُلِّف الفريق العامل أيضًا برصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الإعلان وبتقديم المساعدة إلى الحكومات في تنفيذ الإعلان. ويسترعي الفريق العامل اهتمام الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مختلف جوانب الإعلان ويوصي بالسبل الكفيلة بالتغلب على العراقيل التي تعترض إعمال أحكامه. وبهذه الصفة، يضطلع الفريق العامل بدور وقائي وذلك بمساعدة الدول في التغلب على العراقيل التي تعترض إعمال الإعلان. ويضطلع الفريق العامل بهذا أثناء قيامه بزيارات قطرية وبتقديمه خدمات استشارية عندما يُطلب منه ذلك.

وشهد عام 2001 نشأة لجنة حقوق الإنسان عام 2001 فريقًا عاملاً مفتوح العضوية ما بين الدورات لصياغة مسودة وثيقة منظمة ملزمة قانونًا لحماية كل الأشخاص من "الاختفاء القسري"، وذلك عقب قرار الجمعية العامة في عام 1992 الذي تضمن إعلان 21 مادة عن الاختفاء القسري. وأنهت هذه المجموعة عملها في عام 2006، من ثم اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع الاتفاقية الدولية في 29 يونيو من عام 2006، كما رُحب بالعرض الذي قدمته فرنسا لاستضافة مراسم التوقيع. واعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية دون تصويت في 20 ديسمبر من عام 2006، وثم فتحته للتوقيع في مراسم التوقيع في مدينة باريس[4].

---

[3] *المزيد من التفصيل، راجع موقع الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، على الإنترنت:*
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.aspx, 23-4-2020.

[4] *المزيد من التفصيل، راجع على الإنترنت:*
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx, 23-4-2020.

حصلت الاتفاقية على 57 توقيعاً بعد أن فتحت للتوقيع في مدينة باريس. لم توقع الولايات المتحدة على الاتفاقية مما أثار بعض الجدل، وبررت الأمر بأن الاتفاقية "لم تلبّ توقعاتها". ولم تبادر العديد من الدول الأوروبية في التوقيع على الاتفاقية بما في ذلك المملكة المتحدة وإسبانيا وإيطاليا وألمانيا وهولندا، إلا أنهم وقّعوا عليها وصدّقوها لاحقاً باستثناء المملكة المتحدة.

أما عن الدول التي وقعت منذ البداية فهي تشمل ألبانيا والجزائر والأرجنتين والنمسا وأذربيجان والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندي والكونغو وكرواتيا وفرنسا وغانا وغواتيمالا وهايتي واليابان وليتوانيا والمالديف ومولدافيا والمغرب وأوغندا والسنغال وصربيا وسيراليون ومقدونيا وتشاد وتونس وفانواتو وبلجيكا وبوليفيا والبوسنة والهرسك والكاميرون والرأس الأخضر وتشيلي وجزر القمر وكوستاريكا وكوبا وقبرص وفنلندا وغرينادا وهندوراس والهند وكينيا ولبنان ولوكسمبورغ ومدغشقر ومالي ومالطا والمكسيك وموناكو ومنغوليا والجبل الأسود والنيجر وباراغواي والبرتغال وساموا والسويد وأوروجواي. وقد أصبح عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 98 دولة في إبريل 2020. وصدقت منها 60 دولة حتى التاريخ ذاته[5].

وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ، وبالتزامن مع هذا أُنشئت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. ومثلما هو الحال بالنسبة لعدد من المسائل الموضوعية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، تتواجد اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي جنباً إلى جنب ويسعيان إلى التعاون معاً وتنسيق أنشطتهما بغية تعزيز الجهود المشتركة الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها.

---

[5] *المزيد من التفصيل حول الدول الموقعة والمصدقة على الاتفاقية، انظر:*

International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance, See at, https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/OHCHR_Map_CPED.pdf, 24-4-2020.

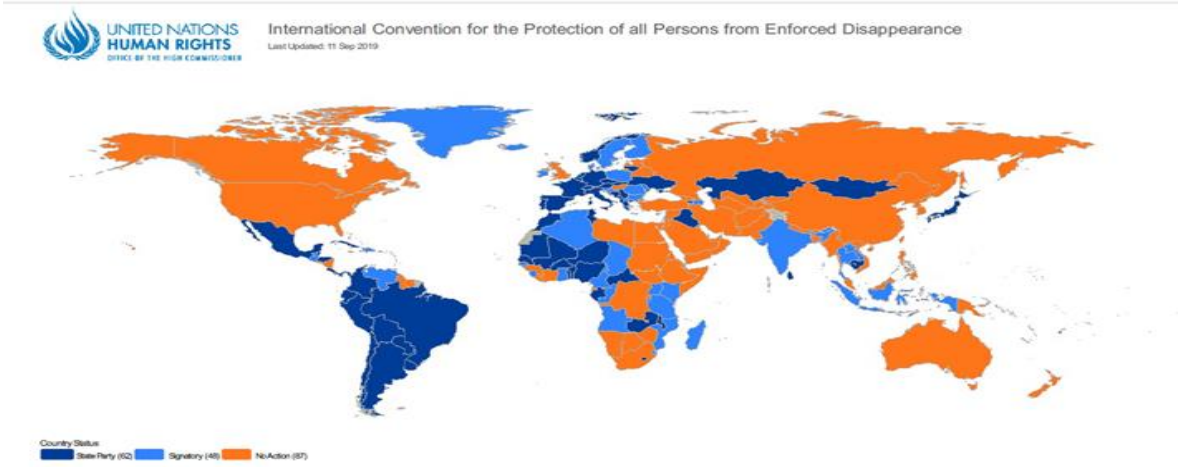

أكدت المادة الأولي من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر في 18 ديسمبر 1992 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 133/47 على أنه يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه انكارًا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكًا خطيرًا وصارخًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

ووفقًا لما ورد بهذه المادة يمكننا القول بأن جريمة الاختفاء القسري تسعي لحماية عدد من حقوق الإنسان المهمة وهي حق الإنسان في الحياة وكذلك حقه في الحرية والأمن الشخصي[6].

وهناك حقيقة ثابتة مفادها أن مكافحة الجريمة يستلزم تعاون وتضامن الدول كافة في شتي المجالات الأمنية والقانونية والقضائية، من خلال تبادل المعلومات والإنابة القضائية وفي تسليم الجناة والاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وفي نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ العقوبات المحكومين بها في سجون دولهم أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون الدولي[7].

---

[6] **د/ حسون عبيد هجيج & د/ مازن خلف ناصر**، *المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، العراق، العدد 21، ص 54 وما بعدها.*

[7] **د/ مازن خلف ناصر الشمري**، *مرجع سابق، ص 34.*

ولهذا كانت الدعوات الدولية لتكاتف الدول بغية مكافحة جريمة الاختفاء القسري سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، فهذه الجريمة تمس عدد من الدول في آن واحد، فهي تمر عبر أكثر من دولة من خلال وجود علاقات وثيقة ما بين جماعات وعصابات ارتكاب هذه الجريمة في الدول المجاورة.

التعاون الدولي والتعاون القضائي:

وقد حرص المجتمع الدولي على التأكيد على أهمية مواجهة ظاهرة الاختفاء القسري من خلال الإعلان الدولي لعام 1992، وما تبعه من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة عام 2006، والتي أوجبت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة للإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومراعاة التشريعات والقوانين الداخلية في هذا الشأن.

حاولت الاتفاقية في كل بنودها التأكيد على ضرورة مراعاة التشريعات الوطنية لكل حالات الاختفاء القسري، وتنظيم المساس بحريات الأفراد وعدم تعرضهم لأي نوع من أنواع الاختفاء القسري المنصوص عليه في الاتفاقية.

وبجانب التعاون القانوني في مجال التشريع على الصعيد الوطني يأتي التعاون القضائي، ولابد من الإشارة هنا لأمر مهم خالفت به الاتفاقية الإعلان العالمي والاتفاقية الأمريكية في شأن الاختفاء القسري فقد نصت صراحة على جواز محاكمة المتورطين من الفاعلين والشركاء أمام محاكم خاصة، لاسيما وأن مرتكبيها في الغالب من القادة العسكريين.

لابد وأن نوضح هنا أن الدول الأطراف بالاتفاقية مطالبة، طبقًا للفقرة 1 من المادة 29، بتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وبلغ عدد الدول التي قدمت

تقاريرها حتى إبريل 2020 وفقًا لما ورد بموقع الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، 53 دولة[8].

إشكاليات تحول دون انضمام الدول للاتفاقية:

أ. المفهوم المطلق لسيادة الدولة:

تفرض هذه الجريمة . المتخطية للحدود . وجوب إجراء عدد من الإجراءات الخاصة بالتحري، وهذا تظهر حقيقة مهمة هي مدي نطاق القانون الجنائي الذي يقتصر علي إقليم بعينه، ومن ثم لا يجوز للأجهزة القضائية والشرطية أن تباشر إجراء من إجراءات التحري وجمع الأدلة أو التحقيق الابتدائي في إقليم دولة أخري، كما لا يجوز لها أيضًا أن تنفذ ما تصدره محاكمها من أحكام جنائية في إقليم دولة أخري.

ب . قصور التدابير المانعة من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري:

لم يعد الهدف العالمي هو مواجهة الجريمة، بل محاولة الحد من وقوعها والوقاية من حدوثها، وذلك من خلال التعاون الدولي الأمني والشرطي بغية مكافحة هذه الجريمة، وهو الأمر الذي يتطلب أجهزة من طبيعة خاصة دائمة التواصل مع الإنتربول وغيره من الجهات المعنية، وكذلك تدريب خاصة للعاملين بالأجهزة الأمنية الوطنية ليكونوا على دراية كافية بسبل وأطر هذه الجريمة[9].

ج . عدم الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وإشكالية تنفيذها:

تتعدد صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري، فإلي جانب التعاون في مجال سماع شهادة الشهود وإفادات الخبراء وتبادل الأدلة والإنابات القضائية الدولية، فهذا التعاون يمتد كذلك لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، التي تعد استجابة لمقتضيات

---

[8] *المزيد من التفصيل، انظر:*

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/TimetableReportsdueunderarticle29-1.aspx, 24-4-2020.

[9] **د/ حسنين إبراهيم عبيد**، *التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، 1984، ص 3.*

العدالة. ولكن تقف دوما المعوقات القانونية والمبادئ الجنائية أمام تفعيل تنفيذ مقتضيات العدالة خاصة في مجال تسليم المجرمين وفي مجال تنفيذ العقوبة.

تلك كانت محاولة لبيان أهم المفاهيم والأسس الدولية في مجال جريمة الاختفاء القسري.